قرار وزاري رقم (668) لسنة 2023

بشأن الاشتراك في النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة

(نظام الادخار)

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021، بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023، بشأن النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة.

قرر:

المادة (1)

التعريفات

تطبق ذات التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار اليه على هذه القرار مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

آليات الاشتراك في النظام البديل

إعمالاً لنص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه:

1- على صاحب العمل الراغب في الاشتراك في النظام البديل اختيارياً، تقديم طلب الاشتراك عن طريق قنوات تقديم الخدمة وفق أنظمة الوزارة واختيار أحد صناديق الاستثمار المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع والتعاقد معها.

2- يجوز لصاحب العمل عند الاشتراك في النظام البديل اشراك جميع العاملين أو أن يحدد عدد العمالة التي سيتم اشراكهم في النظام أو تحديد الفئات أو المستويات المهنية لهم.

3- تنفيذاً لحكم البند (9) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه، فإنه عند انتقال المستفيد من صاحب العمل الحالي إلى صاحب عمل جديد يجوز:

أ- للمستفيد الحصول على مستحقاته من الصندوق عن اشتراكات صاحب العمل الحالي أو الإبقاء عليها بالصندوق بهدف استكمال الاستثمار مع إمكانية تحصيلها في أي وقت.

ب-لصاحب العمل الجديد أن يحل محل صاحب العمل السابق في استكمال سداد الاشتراك لدى ذات الصندوق بعد أن يقوم بالتعاقد معه، كما يجوز له تسجيل العامل لدى مدير صندوق آخر وسداد مبالغ الاشتراك الأساسي وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه، وأحكام هذا القرار.

4- مع مراعاة أحكام البند (10) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار اليه، فإنه على صاحب العمل التقدم بطلب الموافقة على تغيير الصندوق الاستثماري عبر أنظمة الوزارة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة على ذلك.

5- تنفيذاً لأحكام البند (11) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه، فإنه على الفئات المذكورة في هذا البند حال رغبتها في التسجيل في الاشتراك الطوعي الإضافي أن تتعاقد مع أحد صناديق الاستثمار المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع مباشرة.

المادة (3)

الحد الأدنى لمدة الاشتراك في النظام البديل

1- إعمالاً لنص البند (14) من المادة (10)، ونص المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه، يكون الحد الأدنى لاشتراك صاحب العمل في النظام البديل هو سنة واحدة، ولا يجوز الانسحاب من النظام قبل انتهاء هذه المدة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وفي إحدى الحالات الاستثنائية الأتية:

أ- التقدم بطلب الغاء المنشأة.

ب-الاستحواذ على المنشأة أو نقل ملكيتها لملاك جدد.

ج-ثبوت الإفلاس أو الاعسار وفق القوانين المنظمة لذلك.

2- عند انسحاب المنشأة من النظام البديل وفق أي من الحالات المحددة في هذه المادة، تلتزم المنشأة بكافة الشروط اللازمة للانسحاب الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023المشار إليه.

المادة (4)

طريقة احتساب الاشتراك الأساسي

إعمالاً لنص المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه، يتم احتساب مبلغ الاشتراك الأساسي الشهري على النحو الاتي:

أ- بالنسبة للمستفيد العامل بنمط الدوام الكامل: نسبة 5.83% من الأجر الأساسي الشهري للمستفيد في حال لم تتجاوز مدة الخدمة عن (5) خمس سنوات، ونسبة 8.33% من الأجر الأساسي الشهري للمستفيد في حال زادت مدة الخدمة على (5) خمس سنوات.

ب- بالنسبة للمستفيد العامل بأنماط العمل الأخرى (الدوام الجزئي أو تقاسم الوظيفة): تحتسب نسبة الاشتراك من الأجر الأساسي وفقاً لما هو وارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار اليه ولائحته التنفيذية، بحيث يتم احتساب النسبة المئوية لعدد ساعات العمل الواردة بعقد العمل في السنة مقسوماً على عدد ساعات العمل في عقد الدوام الكامل بالسنة مضروبة في النسبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مثال:

عقد دوام جزئي بمعدل أربع ساعات يومياً، مقارنة بعدد ثماني ساعات يومياً في عقد الدوام الكامل، فيكون الاحتساب كالاتي:

أولا: احتساب عدد ساعات العمل الواردة بعقد الدوام الجزئي 4 ساعات / عدد ساعات العمل في عقد الدوام الكلي 8 ساعات = 0.5 ساعة.

ثانياً: احتساب النسبة المئوية= 0.5X100=50%.

ثالثاً: ضرب النسبة المئوية (50%) X النسبة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه على النحو الاتي:

- في حال لم تتجاوز مدة خدمة المستفيد خمس سنوات: 50%X 5.83% = 2.415%
- في حال زادت مدة الخدمة على 5 سنوات: 50%X 8.33% = 4.165%

المادة (5)

حالات وضوابط وقف سداد الاشتراك الأساسي في النظام البديل

1- إعمالاً لنص البند (6) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 المشار إليه يجوز لصاحب العمل وقف سداد الاشتراك الأساسي في النظام البديل مؤقتاً لمهلة يتم تحديدها بناءً على موافقة الوزارة، وذلك في أي من الحالات الاتية:

أ- ثبوت تعثر المنشأة مالياً.

ب- انقطاع المستفيد عن العمل لسبب غير مشروع بشرط اتخاذ صاحب العمل الإجراءات القانونية اللازمة.

ج- حبس أو احتجاز المستفيد بناءً على أمر أو حكم قضائي مع وقف أجره.

د- إعادة هيكلة المنشأة، أو انتقال ملكيتها بالكامل، أو اندماجها، أو الاستحواذ عليها أو تقسيمها.

هـ- تأخر المستفيد في العودة من إجازته السنوية.

و- حصول المستفيد على إجازة بدون أجر.

2- على صاحب العمل تقديم طلب للوزارة مع الاثباتات والمستندات اللازمة في الحالات المشار إليها في البند (1) أعلاه مع تحديد مدة وقف سداد الاشتراك الأساسي في النظام بشكل مؤقت.

3- يلتزم صاحب العمل بسداد مبلغ الاشتراك الأساسي عن فترة الوقف فور انتهاء مدته أو زوال سببه، عدا عن الفترات التي لا يكون فيها المستفيد مستحقاً للأجر وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار اليه ولائحته التنفيذية.

4- في حال انتهاء العلاقة التعاقدية خلال فترة وقف السداد، يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من تاريخ وقف السداد وفقاً لآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار اليه ولائحته التنفيذية.

المادة (6)

آلية تسجيل الشكاوى العمالية ذات الصلة بالنظام البديل

تسري على الشكاوى العمالية ذات الصلة بالنظام البديل ذات الإجراءات والأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة بهذا الشأن.

المادة (7)

الدليل المرفق

تطبق المسارات الواردة في الدليل المرفق بهذا القرار في شأن التسجيل والاشتراك في النظام البديل وصرف مستحقات المستفيد.

المادة (8)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ: 2023/10/25